

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٤

صدر في ٢٠٢٤/٩/٦

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوك وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحري) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية والمعدلة بعض أحکامه بقرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجييت) بتشغيل وإدارة مينا المعدية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باختصاصات قطاع النقل البحري واللوجستيات :

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري واللوجستيات :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيست)
بتتشغيل وإدارة مينا، المعدية بتروجيست الواقع بمنطقة المعدية وفقاً للمنطقة المحددة
بإحداثيات الآتية :

الشمالي N			الشرقي E			النقطة
31	16	12.73	30	09	1.94	1
31	16	11.38	30	09	1.21	2
31	16	13.67	30	09	1.75	3
31	16	07.07	30	09	13.28	4
31	16	18.23	30	09	18.71	5
31	16	24.89	30	09	18.35	6
31	16	13.06	30	09	26.03	7
31	16	16.61	30	09	28.10	8
31	16	09.50	30	09	40.88	9
31	16	6.17	30	09	40.79	10

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/١٦ وتنتهي في ٢٠٢٧/٨/١٥ ، وتجدد بقرار من وزير النقل ، على أن يجدد الترخيص سنوياً بمعرفة قطاع النقل البحري واللوجستيات بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتتجدد .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام المينا في غير الغرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري واللوجستيات) للنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري واللوجستيات الإشراف على المينا ، المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتها السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدي شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيست) القائمة بالتشغيل الفعلى لمينا ، المعدية مبلغًا سنويًا نسبة ٢٠٠٠٠٠٢٪ (اثنان في الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانى الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بعض أحکامها بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٠٢٠ ، يستحق في الأول من شهر أغسطس من كل عام لحساب قطاع النقل البحري واللوجستيات (الموانى التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪)، وذلك مقابل الإشراف الفني على المينا ، أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتها السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيست) القائمة بالتشغيل الفعلى لمينا بتروجيست المعدية بالربط الإلكتروني والتوفيق مع نظم وبروكولات التشغيل الإلكتروني المطبقة بقطاع النقل البحري واللوجستيات .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

